

كشف الخفاء

1567 - شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

رواه أبو داود وابن خزيمة عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي الحديث وفيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

ورواه أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير ورواد ابن أبي شيبه وأبو يعلى في مسنديهما عن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوار بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا ؟ قال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة والطبراني عن محمد بن زرارة .

ورواه ابن أبي عمر العدني في مسنده عن خزيمة بلفظ فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات .

وفي البخاري عن زيد بن ثابت أنه وجد آية من القرآن مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين .

وفي لفظ عن زيد : وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين .

ولأبي يعلى عن أنس أنه افتخر الأوس والخزرج فقالت الأوس ومنا من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين .

وروى ابن أبي أسامة في مسنده عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرسا فجحده الأعرابي فجاء خزيمة فقال يا أعرابي أتجدد ؟ أنا أشهد عليك أنك بعته فقال الأعرابي إن تشهد على خزيمة فأعطني الثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خزيمة إنا لم نشهدك كيف تشهد ؟ قال أنا أصدقك على خبر السماء ألا أصدقك على ذا الأعرابي ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فلم يكن في الإسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة .

قال في المقاصد وللدارقطني من طريق أبي حنيفة عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين .

ثم قال ومما يستطرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة وروى حديث خزيمة أيضا عمر بن الخطاب

